اذ من شان الباطن الاحالة وعليه فيكون لمالك النحل
ان طال الزمن بعد شربه وقبل مجه والاقلى له العسل ذكره
ابن حجر افاده الميداني بخطه فاستفيده اصله استفيدنه بنون
التوكيد الخفيفة فحذفها للضرورة وابقى الفتحة دليل
عليها كقوله ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥
لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه
وفاصد او محتجم للعضو بضم العين المهملة ويجوز كسرها
اي عضوه ثم احرما بالصلاة او شرع في الطواف فسال
منه بعد احرام او طواف دما اى جرى على الارض ولم يصبه
منه شي او كان ما اصابه منه قليلا وقوله من موضع
الفصد او الحجامة بدل من الضمير في منه ومثل مصل
قد بلي برمية لسهم وسقط دمه على الارض ففيها
اى في مصابها وهو الدم العفو الفاء زايدة في خبر
المبتدا الذي هو فاصد ومثل لما في سنن ابى داود
ان بعض الصحابة جاه سهم فنزعه ولم يقطع الصلاة
ولان خروج الدم على الصورة المذكورة لا يحصل منه
الانلويث يسير فيعفى عنه ولا تقس ذلك على دم الرعاف
بضم

وفاصد للعضو ثم احرما
فسال منه بعد احرام دما
من موضع الفصد او الحجامة
مثل مصل قد بلي برمية

ففيها العفو ولا تقس على

١٨

بضم الراء بوزن غراب وهو خروج الدم من الانف
ويطلق على الدم نفسه ايضا كما في القاموس يعنى و لا
تقس دم الرعاف على ذلك في العفو لمخالط جلي ظهر
اى لاجل اختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا
يشق الاحتراز عنه وقيل انه يعفى عن قليله وبين
قوله على وجلي جناس لاحق وهو ما اختلف ركناه بحرف
بعيد المخرج كقوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر واما
السايل فلا تنهر فان مخرج النون بعيد من مخرج القاف
ونايم من فمه يسيل ما بالقصر لغة حكاها ابن الملقن
ان لم يتغير ذلك الما لكونه من غير المعدة فهو طاهر
وكذا لو شك انه منها والاحوط غسله بها اى بطهارته
حكما الالف مبدلة من نون التوكيد الخفيفة قال
الشبراملسى ومن ذلك ما لو اكل نيا نجسا او متنجسا
وغسل ما يظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر
فانه طاهر لان ما في البطن لا يحكم عليه بالنجاسة
فلا ينجس ما مر عليه ولانا لم نتحقق وروده على محل نجسهم
وهو نجس مع بسكون العين تغير لذلك الما ولكن

دم الرعاف لمخالط جلي

ونايم من فمه يسيل ما
لم يتغير طاهر حكما

Copyright © King Saud University